

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفاً فما دونه فالقسمة أغبط إن كان الإخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي أغبط وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوي الثلاثة وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت وإلا فله السدس وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمان فالقسمة أغبط مع أخت أو أخ أو أختين فإن زادوا فله السدس اه قوله ( في زوجة وبنتين الخ ) مسألتهم من أربعة وعشرين لأن فيها ثمناً وثلثين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللجد السدس أربعة ويبقى واحداً للأخ اه ع ش قوله ( في جدة وجد الخ ) مسألتهم من ستة للجدة السدس واحد يبقى خمسة على ستة وثلثها خير للجد من المقاسمة والسدس فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة يبقى عشرة لكل أخ اثنان اه ع ش قوله ( بعد أصحاب الفروض ) الأولى بعد الفرض ( قول المتن كبنتين وأم وزوج ) أي مع جد وإخوة اه مغني قوله ( إذ هي ) أي المسألة قوله ( من اثني عشر ) للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويبقى للأمم سهم اه مغني . قوله ( وعالت ) أي المسألة بواحد قبل اعتبار الجد وقوله فيزاد له أي يزداد في عولها بالسدس المفروض للجد اه ابن الجمال ( قول المتن وقد يبقى دون سدس ) فاعل يبقى ضمير عائد على شيء السابق ومتعلق دون حال منه فلا يتوهم أنها متصرفة وتجعل فاعلاً إذ لا ضرورة تدعو لذلك اه سيد عمر ( قول المتن كبنتين وزوج ) أي مع جد وإخوة اه مغني ( قول المتن فيفرض له ) أي السدس للجد قوله ( يفضل ) أي بعد فرض البنتين ثمانية وفرض الزوج ثلاثة وقوله واحد أي وهو أقل من السدس ( قول المتن كبنتين وأم ) أي مع جد وأخوة اه مغني قوله ( يفضل ) بعد فرض البنتين أربعة وفرض الأم واحد ( قول المتن في هذه الأحوال ) أي الثلاثة قوله ( من خير الأمرين ) أي المقاسمة وثلث جميع المال وقوله وخير الثلاثة أي المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع قوله ( مع ذي فرض ) أي وقد فضل بعده أكثر من السدس اه ابن الجمال قوله ( ومن ثم ) أي من أجل أن الكلام هنا في اجتماعهما بخلاف ما هنا اه مغني . قوله ( عطف ) أي قوله لأب على قوله لأبوين ( قول المتن ويعد ) أي يحسب أولاد الأبوين بالرفع بخطه فاعل يعد عليه أي الجد أولاد الأب بالنص بخطه مفعول يعد اه مغني قوله ( فيها ) أي القسمة وقوله له أي للجد ( قول المتن حصته ) وهي الأكثر مما سبق مغني قوله ( معه ) أي الذكر قوله ( أو كان الخ ) عطف على كان من قول المصنف فكان قوله ( الشقيق ) عبارة النهاية البعض اه وهي أحسن قوله ( وأخ لأب ) عطف على قوله بنت وانظر ما فائدة التصريح بذلك مع أن الكلام في اجتماع الصنفين قوله ( بأقسامها ) أي الأربعة قوله ( إنها معها )

أي الأخت مع البنت أو بنت الابن قوله ( وحجابه ) أي الشقيق والأخ لأب الجد هذا مثال  
لثانية من الصور الثلاث المتقدمة من المقاسمة للشقيق إلى الثالث اه ع ش قوله ( مع أن  
أحدهما ) وهو ولد الأب الصادق بالأخ والأخت وقوله كما يحجبان الأم صادق بالأخ والأخت اه ع ش  
قوله ( كما يحجبان الخ ) أي قياسا عليه قوله ( إن له ) أي الجد وقوله كهي أي الأم قوله  
( معه ) أي الجد وكذا ضمير به قوله ( وكما أنهم ) أي الأخوة قوله ( والأب يحجبهم ) أي  
والحال قوله ( وفارق ) إلى قول المتن إلا في الأكدرية في المغني إلا قوله وعدم زيادة  
الواحدة إلى المتن .

قوله ( ما تقرر ) أي من أن الشقيق لما حجب ولد الأب فاز بحصته اه سم قوله ( له ) أي  
الأخ لأم قوله ( أخ ) أي الشقيق وقوله عن أخ أي لأم قوله ( ولا